

## تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 25- سورة المائدة الآية (98).

عبدالرحمن العجلان

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الایمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة -

00:00:00

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبيّن الله لكم اياته لعلكم تشکرون هذه الآية الكريمة من سورة المائدة جاءت بعد قوله جل وعلا -

00:00:35

يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ول لا تعتدوا. ان الله لا يحب المعتدين. وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا الربا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون. يقول جل وعلا -

00:01:05

لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم. اولا نعرف ان الایمان ثلاثة انواع يمين واليمين المنعقدة واليمين الغموس وكلها جاءت في القرآن الكريم لغو اليمين لا كفارة فيها ولا اثم وهي قول الرجل لا والله وبلا والله -

00:01:35

الله وما قصد اليمين قوله الرجل لا والله وبلا والله وما قصد اليمين وانما تجد على لسانه هكذا الثانية اليمين المنعقدة. وهي التي يحلف المرء على شيء مستقبل ان يفعله او لا يفعله -

00:02:35

فان اراد الرجوع عما حلف عليه فيكفر عن يمينه لا اثم والحمد لله. كان يحلف الرجل والله لا يكلم فلانا والله لا يدخل دار فلان. والله لا يركب مع فلان والله لا يأكل من طعام فلان وهكذا. شيء مستقبل. يحلف ان لا -

00:03:41

تفعل كذا او يحلف ان يفعل ثم يbedo له ان يتراجع. لأن يقول والله ليضرب بلغوا الامة والله ليضربن ولده والله لا الى كذا يحلف على شيء مستقبل ان يفعله. ثم بدا له -

00:04:21

لا يفعل ما حلف عليه فيكفر عن يمينه ولا اثم يقول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمينه فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليتحللها او كما قال صلى الله عليه وسلم -

00:04:51

وقال صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله ما حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها. وهذه اليمين هي المرادة والله اعلم لقوله تعالى ولكن يؤخذكم -

00:05:26

قم بما عقدتم الایمان فكفارته اطعام عشرة مساكين الایمة النوع الثالث اليمين اليمين الغموس. والتي هي التي تغمس صاحبها في الاثم. او تغمس صاحبها في النار وهو الذي يحلف يمينا يقتطع بها ما -

00:06:06

السلام امرئ مسلم. يحلف على شيء وهو يعلم انه كاذب. يحلف وعلى امر مضى يتوجه اليه بدعة عند القاضي فيطلب القاضي من المدعي البينة فيقول لا بينة لك لدى انا وثبتت -

00:06:46

ويسأل المدعي عليه فينكر. فيطلب القاضي من المدعي البينة فيقول لا بينة لدى. فيقول اذا لك يمينه ثم ان القاضي يعظ المنكر ويخوشه بالله فاذا اصاب على الانكار حلفه اليمين. فاذا كان كاذبا في هذه اليمين فهذه -

00:07:16

هي اليمين الغموس. وهي ليس فيها كفارة اطعام ولا صيام وانما هي كبيرة من كبار الذنوب وخطر على المرء تتحققه في في دينه ودنياه. من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم -

00:07:56

لقي الله وهو عليه غضبان. قالوا يا رسول الله وان كان شيئاً يسيراً قال وان كان قضيماً من اراك وهذه تجب فيها التوبة. المبادرة بالالتوبة ورد الحق الى صاحبه. ولا يكفي ان يقول استغفر الله واتوب اليه - [00:08:26](#)

ولا يعطي الحق لصاحبها اذا فالايام ثلاثة. اليمين اللغو لغو اليمين التي ما قصد بها المرء الحلف لا والله وبلى والله ونحو ذلك وبعضهم يقول هي اليمين على غلبة الظن. وبعضهم يقول هي اليمين. في - [00:09:06](#)

دجاج والغضب ونحو ذلك. اقوال للعلماء. وهذه لا يؤاخذ الله عليها كما في اية البقرة لا يؤاخذكم الله باللغو في عليكم ولكنني اخذكم بما كسبت قلوبكم. وهنا يقول تعالى لا يؤاخذكم - [00:09:46](#)

الله باللغو في ايامكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان. يعني اذا عقدت سل يمين جازماً على امر المستقبل. فان فعلته فلا شيء عليك. وان لم تفعله حفر عن يمينك. وهذه ان استمر المرء - [00:10:16](#)

على يمينه ولم يحنث فيها فلا شيء عليه. وان رأى ان الحنس افضل فحنث فعليه كفارة اليمين المذكورة في هذه الاية الكريمة جاء قوم من اليمين الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه - [00:10:46](#)

يعني ان يحملهم فاعذر ثم حلف الا يحملهم ثم ردوا عليه مرة ثانية فحملهم. وقال بعضه لبعض اثتمتم النبي صلى الله عليه وسلم حلف الا يحملكم فلما طلبتموه حملكم وربما يكون صلى الله عليه وسلم نسي يمينه. فقال - [00:11:16](#)

موسى الاشعري رضي الله عنه انا اكفيكم ذلك. فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له سألك القوم الحملان فاعتذررت وحلفت الا تحملهم. ثم سألكم فحملتهم وكأنه يقول نخشى انك نسيت يمينك - [00:11:56](#)

او اننا احرجناك وقال عليه الصلاة والسلام ما حملتكم وانما حملكم الله. يعني جاء الله بر Kapoor فحملتكم عليها. ثم قال عليه الصلاة السلام اني والله ان شاء الله ما حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها - [00:12:26](#)

الا اتيت الذي هو خير وتحللتها. فمثلاً اذا حلف الرجل لا يأكل من طعام فلان او لا يدخل دار فلان او لا يكلم فلان او لا يركب مع فلان فقيل له - [00:12:56](#)

اتق الله هذا جارك. هذا اخوك هذا رحمك هذا قريبك. لما تمنع عن اكل طعامه او او الجلوس معه او الركوب معه. فقال اني حلفت. يقول كف عن يمينك وافعل - [00:13:16](#)

ما حلفت الا تفعله. وكفارة اليمين تقيه الاثم لا يؤاخذكم الله من لغو في ايامكم. ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان. فكفارة الطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم. الكفاراة - [00:13:36](#)

هي التي تکفر اليمين. يعني تستر الاثم. تمحو الاثم المترتب على هذا اليمين کافر بمعنى يستر الحق ويغطيه ولا يقبله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان. فکفارته يعني کفارة اليمين. اذا حلفتموه - [00:14:06](#)

واردتم الرجوع عما حلفتم فکفارته الطعام عشرة مساكين قال العلماء رحهم الله اما ان يعطفهم الطعام يملکهم اياد نصف الصاع من قوت البلد او يجمع العشرة ويطعمهم طعاماً يشبعهم ويکفيه ذلك - [00:14:36](#)

اطعام عشرة مساكين. من اوسط ما تطعمون اهليكم. بعضهم يقول الوسط هو الخيار يعني من خيار ما تطعمون اهليكم. وبعضهم يقول الوسط هو بين الردي والعلالي وانما هو وسط. يعني ما يطعمهم طعام الكبار. ولا يعطيهم طعاماً ضعيفاً - [00:15:06](#)

وانما يكون بين ما يأكل الرجل عادة هو واهله. من اوسط ما تطعمون او كسوتهم. كسوة عشرة مساكين. ما المراد بالكسوة؟ قيل اي لباس وقيل لباس يصلح في الصلاة. يستر في الصلاة. اذا كان للرجل لباس - [00:15:36](#)

هي الشرع في الصلاة او المرأة لباس يسترها في الصلاة. او تحرير رقبة مؤمنة. فهو مخير بين هذه وهي على سبيل الترقى. بدأ الادنى فالاعلى. فأسألها الاطعام. ثم الكسوة ثم العتق - [00:16:06](#)

وهو بالختار بين هذه. فان لم يستطع الاطعام. ولا الكسوة ولاء العتق فينتقل الى الى الرابعة وهي صيام ثلاثة ايام. هل يجوز الصيام من يقدر على الاطعام؟ لا ما يجزي - [00:16:36](#)

او تحرير الرقبة يشترط فيها اليمان كما اشترط في دية في کفارة قتل الخطأ فمن لم يجد واحدة من هذه الثلاثة فصيام ثلاثة ايام

هل يلزم فيها التتابع؟ يرى بعض العلماء رحمة الله - 00:17:06

انه يلزم ان تكون متتابعة. واخرون قالوا لا يلزم التتابع كما لا يلزم في قضاء في رمضان وصيام ثلاثة ايام ذلك اي هذه الكفارة الاطعام او تحرير الرقبة او الصيام كفارة ايمانكم اذا حلفتم. اذا حلفت - 00:17:36

اردت ان تراجع عما حلفت عليه فهذه الكفارة. اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم. احفظوا ما لكم كلمة عظيمة تصلح لمعان كثيرة. احفظ يمينك لا تكثر الحلف احفظ يمينك اذا حلفت فكفر - 00:18:06

لا تحلف وتتناسي اليدين. انتبه الحلف المنعقد يلزم له ان تراجعت عنه الكفارة. واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشکرون. كذلك اي مثل هذا البيان يبين الله لكم دينكم - 00:18:31

وما هو سبب لتقواكم فاشکروا الله جل وعلا الذي من عليكم وبعث لكم محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ونور والنور وترككم صلى الله عليه وسلم على المحجة البيضاء ليها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك - 00:19:01

قال المفسر رحمة الله قد تقدم الكلام على اللغو في اليدين في سورة البقرة بما اغنى عن اعادته هنا ولله الحمد والمنة. في قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم. ولكن يؤخذكم بما كسبت - 00:19:31

والله غفور حليم. نعم. وانه قول الرجل في الكلام من غير قصد. لا والله هلا والله. وهذا مذهب الشافعي. وقيل هو في الهزل وقيل في المعصية. وقيل على غلبة الظن - 00:19:56

وهو قول ابو ابي حنيفة واحمد وقيل في اليدين في الغضب وقيل في النسيان وقيل هو الحلف على المأكل والمشرب والملابس ونحو ذلك. اقوال كثيرة للعلماء في لغو اليدين مروي عن عائشة رضي الله عنها انها - 00:20:16

قالت هو كقول الرجل لا والله وبلا والله يعني وما قصد اليدين. نعم. واستدلوا بقوله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم. وال الصحيح انه اليدين من غير قصد بدليل قوله. ولكن يؤخذكم بما - 00:20:36

تعقدتم اليدين اي بما صممت على منها وقصدتموها فكفارتكم اطعام عشرة مساكين يعني محاوج من الفقراء ومن لا يجد ما يكفيه. وقوله من اوسط ما تطعمون اهليكم. قال ابن عباس اي - 00:20:56

من اعدل ما تطعمون اهليكم. وقال عطاء من امثال ما تطعمون اهليكم. وقد كان الرجل يقوت بعض اهله دون قوت. وبعضهم قوتا فيه سعة. فقال الله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم. اي من الخبر - 00:21:16

والزيت عن ابن عمر في قوله من اوسط ما تطعمون اهليكم؟ قال الخبز والسمن. وقيل والخبز اللبن والخبز والزيت والخبز والتمر. يعني الطعام معه ادامه من لحم او لبن او زيت او نحو ذلك. نعم. ومن افضل ما تطعمون اهليكم الخبز واللحm - 00:21:36

ابن جرير ان المراد بقوله من اوسط ما تطعمون اهليكم اي في القلة والكثرة. ثم اختلف العلماء في ما يطعمهم. فقال علي يغدיהם ويعيشهم. وقال الحسن ومحمد ابن سيرين يكتفيه ان يطعم عشرة - 00:22:06

مساكين اكلة واحدة خبزا ولحم فان لم يجد فخبزا وسمنا ولبنا. فان لم يجد فخبزا وزيتا وخلا حتى يشعروا. وقال اخرون يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بر او تمر ونحوهما - 00:22:26

وقال ابو حنيفة نصف صاع بر وصاع مما عداه. لما روی عن ابن عباس قال كفر رسول الله صلی الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر الناس بذلك. ومن لم يجد فنصف صاع من بر. وقال الشافعي - 00:22:46

الواجب في كفارة اليدين مدة مد بمد النبي صلی الله عليه وسلم لكل مسكين. ولم يتعرض للايدام واحتاج بأمر النبي صلی الله عليه وسلم للذى جامع في رمضان بان يطعم ستين مسكينا من مقتل يسع خمس - 00:23:06

ترى صاعا لكل واحد منهم وقال احمد مد منبر او مدان من غيره والله اعلم. وقوله تعالى او كسوتهم. قال الشافعي رحمة الله لو دفع الى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة من قميص او سراويل او - 00:23:26

ازار او عمامة او مقنعة اجزاء ذلك. وقال ما لك واحمد بن حنبل لابد ان يدفع الى كل واحد منهم من الكسوة ما يصح ان يصلى فيه ان كان رجلا او امرأة كل بحسبه والله اعلم. لان عورة - 00:23:46

الرجل من السرة الى الركبة والمرأة كلها عورة من الصلاة الا الوجه. نعم. وقال الحسن و قال الحسن ثوب ثوب وقال الثوري عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها. قوله او - [00:24:06](#)

تحرير رقبة اخذ ابو حنيفة باطلاقها فقال تجزى الكافر كما تجزى المؤمنة. وقال الشافعى وآخرون لابد ان تكون مؤمنة واخذ تقييدها بالايام من كفارة القتل لاتحاد الموجب وان اختلف السبب - [00:24:26](#)

لأنه ذكر في كفارة القصد وتحرير رقبة مؤمنة. نعم. ومن حديث معاوية بن الحكم السلمي انه ذكر ان عليه مراقبة وجاء معه بخارية سوداء. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله؟ قالت في السماء. قال من انا؟ قالت - [00:24:46](#)

الله قال اعتقها فانها مؤمنة. الحديث بطوله فهذه خصال ثلاث في كفارة اليدين ايها فعل الحانت واجزا عنہ بالاجماع. وقد بدأ بالاسهل فالاسهل فالاطعام اسهل وايسر من الكسوة. كما ان الكسوة ايسر من العتق - [00:25:06](#)

فيرق فيها من الادنى الى الاعلى فان لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كفر بصيام ثلاثة ايام كما قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وروى ابن جرير عن سعيد ابن جبير والحسن البصري انهم قالا من وجد ثلاثة دراهم لزمه الاطعام والا - [00:25:26](#)

واختلف العلماء هل يجب فيها التتابع او يستحب ويجزى التفريق؟ قولان. احدهما لا يجب وهذا خصوص الشافعى في كتاب اليمان. وهو قول مالك لاطلاق لاطلاق قوله فصيام ثلاثة ايام - [00:25:51](#)

وهو صادق على المجموعة والمفرقة كما في قضاء رمضان لقوله فعدة من ايام اخر. ونصي الشافعى في موضع اخر في الام على وجوب التتابع كما هو قول الحنفية والحنابلة. لانه روی عن ابي بن كعب وغيره انهم كانوا يقرؤونها فصيام - [00:26:11](#)

ثلاثة ايام متتابعتات. وهذه اذا لم يثبت كونها قرآنًا متواترا فلا اقل ان يكون خبر واحد او تفسيرا من وهو في حكم المرفوع قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم اي هذه كفارة اليدين الشرعية. واحفظوا ايمانكم. قال ابن جرير لا - [00:26:31](#)

لا تتركوها بغير تكثير. كذلك يبين الله لكم اياته. ان يوضحها ويفسرها لعلكم تشكون والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:26:54](#)